



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u> <u>الهيئة العامة للضرائب و الرسوم</u> <u>القرارات</u> تحديد سعر بيع لصاقة المشروبات الكحولية اضافة مادة للقرار رقم /١٢٠/ ق.و تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧	٢٠٢٦/١/٢٧ ٢٠٢٦/٢/١٥	١٢٠/ق.و ٢٥١/ق.و	١٣٦ "
<u>وزارة الزراعة</u> <u>القرارات</u> تحديد نوع وبذل الخدمات التي تقدمها الوزارة في مجال عملها	٢٠٢٦/٢/٢٣	١٧/ت	"
<u>وزارة التعليم العالي و البحث العلمي</u> <u>جامعة حمص</u> <u>القرارات</u> اعادة توزيع وظائف الملاك العددي بجامعة حمص	٢٠٢٦/٣/٨	٣٩٩/ح ر	١٣٧

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب و الرسوم
القرارات
قرار رقم /١٢٠/ ق.و
بموجب القرار رقم /١٢٠/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧

المادة /١/: يحدد سعر بيع لصاقة المشروبات الكحولية بمبلغ ألف ليرة سورية جديدة لا غير.

المادة /٢/: يتم جرد البطاقات الموجودة لدى المرخصين ومنتجي و مستوردي المواد الكحولية ويستوفى منهم فرق قيمة اللصاقات الموجود لديهم .

المادة /٣/: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار رقم /٢٥١/ ق.و
بموجب القرار رقم /٢٥١/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

مادة /١/: يضاف إلى القرار رقم /١٢٠/ ق.و تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ المادة التالية:

مادة /٤/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الزراعة
القرارات
قرار رقم /١٧/ ت
بموجب القرار رقم /١٧/ ت
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣

مادة /١/: تعدل المادة رقم /١/ من القرار رقم /١٩٣/ ت تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ لتصبح وفق الآتي:
يحدد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها الوزارة/مديرية الشؤون الزراعية والوقاية/ في مجال عملها وفق الآتي:

ب- بدل الخدمات بالليرة السورية الجديدة ويشمل				أ- نوع الخدمات
١- الوحدة	٢- الكلفة ل.س	٣- البديل ل.س	٤- المجموع ل.س	
١/ كغ معبأ في كيس	/٢٥٠/	/١٠٠/	/٣٥٠/	إنتاج فطر تريكودير ما لدى مراكز الأعداء الحيوية التابعة لمديريات الزراعة في المحافظات المنتجة لاستخدامه كمبيد حيوي لمكافحة الفطريات الضارة
١/ لتر سائل في عبوة	/١٥٠/	/٥٠/	/٢٠٠/	أسد المن (الكبسولة تحتوي ٥٠ بيضة)
١٠/ كبسولات لمكافحة /١/ دونم	/٤٠/	/١٠/	/٥٠/	

مادة /٢/: تبقى باقي فقرات القرار /١٩٣/ ت تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ دون تعديل.
مادة /٣/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة حمص

القرارات

قرار رقم /٣٩٩/ ح ر

بموجب القرار رقم /٣٩٩/ ح ر

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٨

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الملاك العددي بجامعة

حمص بحيث تطوى وتضاف الوظائف التالية:

الوظيفة المطلوبة		
العدد	الفئة	اسم الوظيفة
١١	أولى	طبيب بيطري
٥	أولى	معلوماتية
٢	أولى	طب أسنان
١	أولى	طب بشري
٢	أولى	صيدلة

الوظيفة المضافة

العدد	الفئة	اسم الوظيفة
٢١	أولى	معاون رئيس شعبة

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه